

## مذكرة عامة عدد 11 / 2016

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 33 و34 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والمتعلقة بالأداء على القيمة المضافة.

### ملخص

التخفيف في قاعدة الأداء على القيمة المضافة  
والتخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة

1. تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 :

- ضبط قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى بيوعات التجار الخاضعين للأداء المذكور للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين في حدود هامش الربح (الفصل 33).

- التخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25% وإعفاء العمولة الراجعة للموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الإتصالات من الخصم المذكور (الفصل 34).

2. تطبق أحكام الفصلين 33 و34 من قانون المالية لسنة 2016 :

- بالنسبة إلى البيوعات : على عمليات التسليم التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.

- بالنسبة إلى الخصم من المورد : على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016 بصرف النظر عن تاريخ الفاتورة.

تضمن القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 أحكاما تتعلق بقاعدة الأداء على القيمة المضافة وبالخصم من المورد بنسبة 50% المتعلق بالأداء المذكور.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015 في الموضوع وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

## I. بالنسبة إلى قاعدة الأداء على القيمة المضافة:

### 1. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2015

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات بالسوق المحلية على أساس سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وقيمة الأشياء المدفوعة كمقابل دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة باستثناء بعض الحالات ومنها خاصة بيوعات التجار الخاضعين للأداء لمقتنياتهم لدى الخاضعين للنظام التقديري حيث تتكون قاعدة الأداء من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

### 2. إضافة قانون المالية لسنة 2016

تم بمقتضى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 توسيع العمل بقاعدة الأداء المتكوّنة من الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء ليشمل بيوعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من اقتناءاتهم من السلع والمنتجات والمواد لدى كل غير الخاضعين للأداء.

ويطبق الإجراء على تجار التفصيل وتجار الجملة دون سواهم والخاضعين كليًا للأداء على القيمة المضافة بصفة إجبارية أو إختيارية. ويستوجب الإنتفاع به إصدار فاتورة تبرز ثمن البيع و ثمن الشراء والفارق بينهما والأداء على القيمة المضافة حسب النسبة المطابقة. وفي خلاف ذلك يحتسب الأداء على سعر البيع كما هو مبين أعلاه.

مع التأكيد أنه في كل الحالات وبصرف النظر عن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة لا تمنح الإقتناءات لدى غير الخاضعين حق طرح الأداء الذي تحمّله التاجر المعني بالإجراء.

### مثال عدد 1 :

لنفترض أن تاجرا خاضعا للأداء على القيمة المضافة إقتنى خلال شهر جانفي 2016 سلعا لدى غير خاضع للأداء على القيمة المضافة بمبلغ جملي يساوي 35.000 دينار.

لنفترض كذلك أن السلع المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وأنه باع خلال نفس الشهر 50% منها مع هامش ربح محتسب على أساس 15% أي بمبلغ جملي يساوي 20.125 دينار. في هذه الحالة وفي صورة إصدار فواتير تبين سعر إقتناء السلع وسعر البيع

والفارق بينهما، يحتسب الأداء على القيمة المضافة على هذا الفارق. وعليه يشمل التصريح الشهري المودع خلال شهر فيفري العناصر التالية :

- الأداء القابل للطرح : لا شيء
- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة (هامش الربح) :  
 $20.125 \text{ د} - 17.500 \text{ د} = 2.625 \text{ د}$
- الأداء على القيمة المضافة المستوجب =  $2.625 \text{ د} \times 18\% = 472,500 \text{ د}$

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جنس معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن التاجر إقتنى كذلك خلال نفس الشهر لدى خاضعين للأداء سلعا خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بمبلغ يساوي 50.000 دينار دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة وأنه باع 20% من هذه المقتنيات خلال نفس الشهر.

في هذه الحالة، وبإعتبار أن عمليات البيع التي تمت خلال شهر جانفي تتعلق بمقتنيات لدى خاضعين وبمقتنيات لدى غير الخاضعين، يشمل التصريح المستوجب إيداعه خلال شهر فيفري 2016 العناصر التالية :

- الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح =  $50.000 \text{ د} \times 18\% = 9.000 \text{ دينار}$
- رقم المعاملات المتعلق بالمقتنيات لدى الخاضعين :  
 $11.500 \text{ دينار} = 1,15 \times (50.000 \text{ د} \times 20\%)$
- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة (هامش الربح بالنسبة إلى المقتنيات لدى غير الخاضعين ورقم المعاملات بالنسبة إلى المقتنيات لدى الخاضعين):  
 $2.625 \text{ د} + 11.500 \text{ د} = 14.125 \text{ د}$
- الأداء على القيمة المضافة المستوجب :  $14.125 \text{ د} \times 18\% = 2.542,500 \text{ د}$
- فائض الأداء على القيمة المضافة :  $2.542,500 \text{ د} - 9.000 \text{ د} = 6.457,500 \text{ د}$

## II. بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة

تم بمقتضى الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2016 التخفيض في نسبة الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة من 50% إلى 25% والمستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والتي تدفعها مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية مقابل إقتنائها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية.

كما تم بمقتضى نفس الفصل التقليل في ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور أعلاه بإعفاء العمولة الراجعة للموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الإتصالات من الخصم المذكور.

وعلى هذا الأساس، لا يطبق الخصم من المورد المستوجب بنسبة 25% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة :

- ✓ في إطار إشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- ✓ في إطار عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير،
- ✓ بعنوان إقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- ✓ بعنوان العمولة للموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الإتصالات.

### III. تاريخ تطبيق أحكام الفصلين 33 و34 من قانون المالية لسنة 2016

تطبق أحكام الفصلين 33 و34 المشار إليهما أعلاه :

- ✓ بالنسبة إلى بيوعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة للمنتجات المقتناة لدى غير الخاضعين : على عمليات التسليم التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2016.
- ✓ بالنسبة إلى الخصم من المورد : على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2016 بصرف النظر عن تاريخ الفاتورة.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء :

حبيبة جراد اللواتي

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي